mroftalp htehaB ni knil muideM

ما الحكم لو اشترط البائع لسلعته خلوها من العيب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم اذا اشترط البائع على نفسه ان سيارته او سلعته لا عيب فيها. فقال خذ هذه في الدار فلا عيب فيها - 00:00:00

خذ هذه السيارة فلا عيب فيها خذ هذه السلعة فلا عيب فيها او ان المشتري اشترط عليه ان لا عيب فيها. اشتريت سيارتك شريطة الا يكون فيها عيب. فان كان البائع يعلم بعين العيب ولكن دلس - 00:00:27

على المشتري فان الخيار يثبت له مطلقا اما ان يرد السلعة او يستحق العرش لكن هناك من العيوب ما ما البائع نفسه لا يعرفه فهناك في السيارة عيوب لا يعرفها صاحبها. وهناك في الدار عيوب لا لا يعرفها صاحبها. فالانسان يبيع السيارة وفيها عيب لكنه عيب - 00:00:46

غير مجهول ولم يدلس فيه بل هو نفسه يجهله هل عيوب سيارتك او دارك الان تعرفها كلها؟ الجواب لا فالعيب المعلوم لا تبرأ ذمة بائعه به واما العيب المجهول فماذا نفعل فيه - 00:01:11

العيب المجهول ماذا نفعل فيه؟ اصح الاقوال فيه هو قضاء الصحابة فاننا نوقف البائع ونحلفه بالله. احلف لنا بالله. هل كنت تعلم بهذا العيب او كنت لا تعلمه فان قال والله لا اعلمه - 00:01:29

والله لا اعلمه فحين اذ نقول للمشتري هذا حظك ونصيبك وقظاؤك وقدرك وارض بما قضى الله وقسم ولا شأن لك به واذا نكل عن اليمين ولم يحلف هم فانه يقضى عليه لان نكوله دليل علمه ولكن يريد ان يكتم عنا - 00:01:48

ولذلك باع ابن عمر رضي الله عنهما عبدا غلاما على زيد فوجد زيد به عيبا فاراد رده الى ابن عمر فرفظ فترافعا الى عثمان رضي الله عنه. فقضى عثمان على ابن عمر بانه يحلف - 00:02:10

او تحلف يا ابن عمر انك لم تكن تعرف بهذا العيب فلم يحلف ابن عمر فقضى عليه. فهذا اصح ما قيل في العيوب المجهولة انه ان كان صاحبها يعلم بها فلا تبرأ ذمته وان كان يجهل ويحلف على انه يجهل فان ذمته تعتبر بريئة. فاذا لا نقول بانا العيوب - 00:02:30

يقضى بها مطلقا او لا يقضى بها مطلقا وانما نقول فيها هذا التفصيل فكل من ادعى عيبا في سلعة فاننا نسأل صاحبها. هل كنت تعلم بهذا او لا تعلمه؟ فان قال لا اعلمه فنحلفه فان حلف برئت ذمته - 00:02:53

وان لم يحلف قضي عليه بالنكول والله اعلم - 00:03:09